

Distr.: General
3 June 2015
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

اتفاق التعاون بين المنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ على أن يقوم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة، بوضع ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتتطلب هذه الترتيبات موافقة مجلس السلطة. ويُسمح للمنظمات التي دخل الأمين العام في ترتيبات معها بتعيين ممثلين لحضور اجتماعات أجهزة السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الأجهزة. ويمكن أن يوزع الأمين العام على الدول الأطراف تقارير خطية من هذه المنظمات بشأن المواضيع ذات الصلة بعمل السلطة، التي تملك فيها هذه المنظمات كفاءات خاصة.

ثانيا - اتفاق التعاون بين السلطة والمنظمة البحرية الدولية

٢ - المنظمة البحرية الدولية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مسؤولة عن التدابير الرامية إلى تحسين سلامة وأمن النقل البحري الدولي ومنع التلوث الناجم عن السفن. وتشارك المنظمة أيضا في المسائل القانونية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمسؤولية والتعويض،



وتيسير حركة الملاحة البحرية الدولية. وقد أنشئت بموجب اتفاقية المنظمة البحرية الدولية التي اعتمدت برعاية الأمم المتحدة في جنيف يوم ٦ آذار/مارس ١٩٤٨ وعقدت اجتماعها الأول في كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وتضم حاليا ١٧١ دولة عضوا وثلاث دول أعضاء منتسبة.

٣ - وبموجب المادة ٨٢ (د) من النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، تتمتع المنظمة البحرية الدولية، بصفتها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، بمركز المراقب في جمعية السلطة، ويجوز لها أن تشارك في مداورات الجمعية بشأن المسائل الداخلة في نطاق تخصصها. وبالتالي يجوز للمنظمة البحرية الدولية، عملا بالمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس السلطة، أن تعين بناء على دعوة المجلس ممثلا للمشاركة في مداورات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وذلك عند النظر في المسائل التي تؤثر على المنظمة أو على نطاق أنشطتها. ولا يسري الحق في المشاركة في المجلس أو التشاور معه، في جملة أمور، على الهيئات الفرعية (كما هو الحال بالنسبة للجمعية) أو على أمانة السلطة، ومن ثم الحاجة إلى إبرام اتفاق للتعاون.

٤ - وعقب انعقاد الدورة العشرين للسلطة، بدأت أمانة السلطة وأمانة المنظمة البحرية الدولية مشاورات بشأن طرائق التعاون المستقبلي بين المنظمتين. ومع شروع السلطة في صياغة إطار تنظيمي لاستغلال المعادن الموجودة في المياه العميقة في المنطقة، سيكون من الضروري الاستعانة بالخبرات التقنية لمنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، من قبيل المنظمة البحرية الدولية، وبمشورتها ومساعدتها. وعقدت المشاورة الأولى بين المنظمة البحرية الدولية والسلطة على هامش الاجتماع التشاوري السادس والثلاثين للأطراف في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق بالاتفاقية، المعقودين في لندن في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٤. وجرت المشاورة الثانية على هامش الاجتماع الرابع عشر لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات المعقود في لندن في آذار/مارس ٢٠١٥.

٥ - وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وجه الأمين العام للسلطة رسالة إلى الأمين العام للمنظمة لإبلاغه بجملة أمور منها المناقشات الجارية بين أمانتي المنظمتين بخصوص إمكانية إبرام اتفاق تعاون بينهما. وأبرز الأمين العام في رسالته مساعي السلطة من أجل وضع إطار تنظيمي لاستغلال موارد قاع البحار في المنطقة، كما أكد على قيمة توثيق التعاون بين المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك.

٦ - وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، رد الأمين العام للمنظمة على الرسالة فأفاد بأن المنظمة مستعدة للمساعدة بمجرد الانتهاء من الإجراءات الشكلية لإبرام اتفاق التعاون، وبأن القواعد

المعمول بها في المنظمة تنص على أن أي اتفاق للتعاون توقعه المنظمة لا بد أن يقره مجلسها أولاً ثم جمعيتها. وأكد أن مشروع الاتفاق بين السلطة والمنظمة سيُقدم إلى مجلس المنظمة في دورته ١١٤، المقرر عقدها في لندن في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٧ - ويرد في مرفق هذه الوثيقة اتفاق التعاون المقترح بصيغته التي اشتركت في وضعها أمانتا المنظمة والسلطة. وقد صيغ المشروع وفق نمط الاتفاقات الماثلة التي سبق إبرامها بين المنظمة البحرية الدولية والكيانات المهمة، ويقدم إلى المجلس للنظر فيه وفقاً للمادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثالثاً - الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٨ - يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة والموافقة على اتفاق التعاون بين السلطة والمنظمة البحرية الدولية.

المرفق

مشروع اتفاق التعاون بين المنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار

١ - تتشاور المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بينهما، من أجل كفالة أقصى قدر من التنسيق لأعمال المنظمين وأنشطتهما بخصوص هذه المسائل.

٢ - ورهنا بالترتيبات التي قد تكون ضرورية لحماية المعلومات السرية، يتبادل الأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة المعلومات ويُطلع كل منهما الآخر على الأنشطة المقررة وبرامج العمل في مجالات الاهتمام المشترك. ووفقا لذلك، فعندما تقترح إحدى المنظمين الشروع في برنامج أو نشاط في مجال يهم الأخرى أو قد يهمها بدرجة كبيرة، تُبدأ مشاورات بين الطرفين سعيا للمواءمة بين جهودهما بقدر الإمكان، مع مراعاة مسؤوليات كل منهما وما تتخذه هيئة إدارتها من قرارات أو تُعرب عنه من رغبات.

٣ - يوجه الأمين العام للمنظمة الدعوة إلى الأمين العام للسلطة لإرسال ممثلين لمراقبة الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها المنظمة أو التي تُعقد تحت رعايتها للنظر في مسائل تهم السلطة، وفقا للإجراءات المعمول بها في كل اجتماع أو مؤتمر. وبالمقابل يدعو الأمين العام للسلطة نظيره في المنظمة إلى إرسال مراقبين لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها السلطة أو التي تُعقد تحت رعايتها للنظر في مسائل تهم المنظمة، وفقا للإجراءات المعمول بها في كل اجتماع أو مؤتمر.

٤ - ويجوز للأمينين العامين أن يتشاورا بخصوص ما يلزم من موظفين ومواد وخدمات ومعدات ومرافق لتنفيذ المهام المشتركة التي قد يتفقان عليها في المجالات التي تهم المنظمين معا.

٥ - وتقدم المنظمة المساعدة للسلطة بناء على طلبها بشأن المسائل الداخلة ضمن اختصاص السلطة؛ وتقدم السلطة المساعدة للمنظمة بشأن المسائل المدرجة ضمن أنشطتها. وعندما يحتاج أحد الطرفين وفقا لأحكام الاتفاق إلى مساعدة تترتب عليها نفقات كبيرة، تُعقد مشاورات بهدف تحديد أكثر السبل إنصافا لتغطية تلك النفقات.

- ٦ - ويتفق الطرفان كذلك على أن هذا الاتفاق لا يتضمن أية أحكام ملزمة للدول الأعضاء في السلطة فرادى أو مجتمعة. وكذلك لا يكون الاتفاق ملزماً لأي من الدول الأعضاء في المنظمة فرادى أو مجتمعة.
- ٧ - يخضع هذا الاتفاق للتنقيح بالاتفاق بين الأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة.
- ٨ - ويجوز للأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة إنهاء هذا الاتفاق بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر قبل الموعد بستة أشهر.
- ٩ - ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند موافقة جمعية المنظمة البحرية الدولية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار عليه، مع اعتبار أحدث التاريخين.
- وافق عليه باسم السلطة الدولية لقاع البحار: وافق عليه باسم المنظمة البحرية الدولية:
 [اسم الأمين العام] [اسم الأمين العام]
 الأمين العام الأمين العام
 التاريخ: التاريخ: